الايجاب في عقد الإذعان

أ.م.د مالك دحام متعب

جامعة المشرق - كلية القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٣/٤ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٥/٢٢ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/١٢/٣١

https://doi.org/10.61353/ma.0070157

نتيجة للتطورات التكنولوجية وحاجات الإنسان الاقتصادية ظهرت عقود الإذعان فقد كان لهذه التطورات بالغ الأثر في اختلال عملية التوازن بين القوى الاقتصادية الفاعلة في الحياة التي أدت إلى تفاوت خطير بين طرفي العقد من الناحية الاقتصادية. ولقد لعب التطور التكنولوجي الهائل وما نشأ عنه من تنوع في الخدمات والسلع والمنتجات الأثر الفاعل في عملية صياغة العقود وتقوية النزعة الاستهلاكية لدى الإفراد وحثهم على التعاقد دون مناقشة أو مفاوضة للشروط المفروضة عليهم وقد ساهم ذلك في اتساع نطاق التعاقد وفق شروط موحدة عامة مجردة معدة مسبقا من قبل أحد طرفي العقد. إذ أن واضع هذه الشروط في الأغلب هو الطرف المتمتع بالقوة التعاقدية سواء كان ذلك من الناحية القانونية أو الاقتصادية. وتعد عقود الإذعان مجالا واسعا لظهور الشروط التعسفية، ولا يعني هذا عدم وجودها في العقود التي تتم بناء على تفاوض بين الطرفين ومنها عقود الإستهلاك وخاصة العقود المحررة مسبقا. وهذا نتيجة ظهور الاقتصادي الإستهلاكي والسرعة في التسويق مع التطور التكنولوجي.

As a result of technological developments and human economic needs, compliance contracts emerged. These developments had a profound effect on the imbalance between the economic forces active in life that led to a serious disparity between the parties to the contract in economic terms. The tremendous technological development and the variety of services, goods and products that resulted from it have played an effective impact in the process of drafting contracts and strengthening consumerism among individuals and urging them to contract without discussion or negotiation of the conditions imposed on them. Before one of the parties to the contract. As the author of these conditions is mostly the party that has contractual power, whether from a legal or economic standpoint .

الكلمات المفتاحية: العقد ، الإذعان، الايجاب، الموقف القانوني.

المقدمة

ان ظهور عقد الاذعان كان نتيجة للتطورات التكنولوجية وحاجات الانسان الاقتصادية اذ ان هذه التطورات ادت الى اختلال عملية التوازن بين القوى الاقتصادية الفاعلة في الحياة وبالتالي ادت الى تفاوت خطير بين طرفي العقد من الناحية الاقتصادية. ولقد لعب التطورالتكنولوجي الهائل وما نشأ عنه من تنوع في الخدمات والسلع والمنتجات الاثر الفاعل في عملية صياغة العقود وتقوية النزعة الاستهلاكية لدى الافراد وحثهم على التعاقد دون مناقشة او مفاوضة للشروط المفروضه عليهم وقد ساهم ذلك في اتساع نطاق التعاقد وفق شروط موحدة عامة مجردة معدة مسبقا من قبل أحد طرفي العقد. اذ ان واضع هذه الشروط في الاغلب هو الطرف المتمتع بالقوة التعاقدية سواء كان ذلك من الناحية القانونية او الاقتصادية ولقد اتسعت دائرة هذه العقود اتساعا جعل هذا التفاوت يلفت نظر كثير من المتخصصين والباحثين في هذا المجال.

عليه فان عقد الاذعان لكي يتحقق يجب ان يكون محل العقد حاجة ماسة يحتاج اليها عموم الناس ومن غير الممكن الاستغناء عنها كالماء ، والكهرباء ، والغاز الخ ... ويشترط ان يكون الموجب محتكرا لتلك السلع ، والمرفق او المنافع احتكار فعليا وان ينفرد بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون ان يكون للطرف الاخر أي دور في ذلك او أي حق في مناقشتها ، او الغاء اي شيء منها ،او تعديلها ، فالموجب يعرض أيجابه في شكل بات نهائي لا يقبل اية مناقشة فيه والطرف الاخر لا يسعه الا أن يذعن فيقبل ، اذ لا غنى له عن التعاقد لحاجته الماسة الى تلك السلع والخدمات .

أهمية البحث: – تاتي أهمية الموضوع للاسباب التالية:

١- التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل مما ينتج عنة تطور صيغ العقود وتضمينها شروط تحد من حقوق القابل بتلك العقود وميزتها الاساس عدم توازن مركز القوة التعاقدي

٢ – ان عقود الإذعان تختص بالسلع والخدمات الحياتية التي يحتاجها الناس كافة، والتي لا غنى لهم عنها.

٣ – ان انتشار تلك العقود في المجالات المختلفة يستدعي ضرورة بيان الموقف القانوني منها.

٤ – ان أغلب عقود الاذعان يكون القابل فيها الطرف الضعيف؛ لذلك يشعر بظلم تلك العقود عليه، وان الطرف القوي المسيطر على السلع والمنافع لا يوجد منافس له، فيتحكم في الشروط والسعر مما حدي بي تنبيه صانع القرار والجهات ذات العلاقة بعدم التوازن بين طرفي عقد الاذعان.

المنهجية: – اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي با لتحقيق في المسائل المتعاقد فيها من خلال الرجوع إلى مراجعها الأصلية في كتب القانون، ومن ثم تأصيل هذه المسائل بالادلة الواقعية

هدف الدراسة: – تهدف الدراسة الى محاولة ايجاد الحلول والسبل لمواجهة ولحماية الطرف الضعيف في العقد والتخفيف من الظلم الذي يتعرض له.

اشكالية البحث: – لقد كانت اشكالية البحث تهدف الى تعريف النظام القانوني لعقد الاذعان في القانون المدني وهل يخضع عقد الاذعان لنفس الاحكام التي تخضع لها سائر العقود ومدى صلاحية القضاء في تعديل هذه العقود

هيكلية البحث:– تم تقسيم البحث الى اربعة مباحث تناول اولها الايجاب في عقود الاذعان وتم التطرق خلاله الى اولا مفهوم الايجاب في عقد الاذعان ثم تعريف الايجاب وفي المبحث الثاني تم التطرق الى القوة الملزمة للإيجاب في عقود ألاذعان وفيه تم توضيح خصائص عقد الاذعان اولا وبعدها تم توضيح انواع الايجاب فيما تناولنا في المبحث الثالث الاثار المترتبة عن عقود الاذعان وقد تم شرح المركزالقانوني المنظم لعقد الاذعان والمقارنة بين عقدي الاذعان والاستهلاك واخيرا تناول المبحث الرابع الشروط التعسفية وكيفية تعديلها ودور القضاء في الحد من ظاهرة الشروط التعسفية واخيرا كانت الخاتمة

المبحث الاول: – مفهوم الايجاب في عقود الاذعان

لكي نفهم التفاصيل المبتغاة في الايجاب في عقد الاذعان علينا ان الدخول في التفاصيل المهمة والدقيقة في مفهوم الايجاب في عقد الاذعان

المطلب الاول: – مفهوم عقود الاذعان

ظهر هذا النوع من العقود نتيجة للتطور الاقتصادي حيث تم استبعاد اية مناقشة بين طرفي العقد فيقوم الطرف الاول بتقديم مشروع عقد موجه الى الطرف الثاني الذي لا يملك الا القبول الذي يكون في حقيقته اذعانا لما يمليه الطرف الاول (الموجب) من شروط لم تتم المفاوضة بشأنها فهو اما ان يقبلها بالكامل او يعرض عنها ولكن في اغلب حالات عقود الاذعان فان محل العقد يكون حاجة لا غنى للجمهور عنها لذلك فانه يضطر الى القبول بكل الاحوال ورضاؤه هنا موجود ومفروض عليه ومن هنا جاءت تسميتها بعقود الاذعان. ويعرف فقهاء القانون المدني عقد الاذعان على انه عقد وضع شروطه الجوهرية مسبقاً أحد طرفيه،

ليتقيد بها كل من يرغب في التعامل معه. ويطلق على عقد الاذعان في القانون الفرنسي عقد الانضمام اذ ان من يقبل العقد انما ينضم اليه من دون ان يناقش شروطه. ومن الجدير بالذكر ان تسمية عقود الاذعان وردت في كتاب نظرية العقد للعلامة عبد الرزاق السنهوري فهو اول من أطلق هذه التسمية عليها ولعل ذلك يرجع الى ما يستشعر فيه من اضطرار في القبول ثم شاعت هذه التسمية في اللغة القانونية بما فيها الفقه والقضاء. [١]

وقد اختلف الفقهاء حول مسألة القبول في عقد الاذعان وهل يمكن اعتباره ذات القبول الذي يشترط توفره في العقود الاخرى والتي ينعقد بها العقد او انها لاتعد كذلك وعندئذ لا يصح ان نطلق تسمية عقد على عقد الاذعان فقد ذهب اتجاه الى انكار صفة العقد على عقد الاذعان بل هو تصرف قانوني من جانب واحد لان هذا الجانب هو الذي احتكر وضع الشروط التي يقتضيها هذا العقد ثم قامت بفرضه على الطرف الاخر الذي كان قبوله مجرد اذعان وانصياع بل يذهبون الى انه اشبه ما يكون بالقاعدة القانونية والتي تفسر وفقا لمقتضيات المصلحة العامة والعدالة وحسن النية وينظر فيه اولا الى مصلحة العمل ثم تأتي حماية مصالح كل من طرفي العقد في الدرجة الثانية . اما الاتجاه الثاني وهم يمثلون غالبية فقهاء القانون المدني فيذهبون الى ان عقد الاذعان هو عقد بالمعنى الحقيقي ينتج بتوافق ارادتين ويخضع لسائر القواعد التي تخضع لها بقية العقود الاخرى وبحسب رأي انصار هذا المذهب انه ليس شرطا ان تسبق العقد مناقشات ومفاوضات كما انه ليس شرطا ان تكون حقوق والتزامات طرفي العقد متساوية لان هذا يتعلق بالناحية الاقتصادية للعقد وليس الناحية القانونية وهذا لا يقودنا الى انكار صفة العقد عن عقد الاذعان بل ان هذه العقود تعد افضل من ناحية انه يقل فيها فرص الغلط والتدليس كما انها تمكن الادارة العامة من مراقبة شروطه كما انه لا يدع مجالا للقاضي في الاجتهاد وتفسير العقد كما يشاء بحجة حماية الطرف الضعيف وبالتالي يؤدي ذلك الى اضطراب المعاملات وعدم استقرارها وبالطبع فانه يمكننا القول بان هذا الاتجاه هو السائد لدى جمهور فقهاء القانون المدني . [٢]

وقد تولى المشرع العراقي بحث عقود الاذعان في المادة ١٦٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ اذ تنص الفقرة الاولى منها على ان القبول في عقد الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة) وهذا يعني ان عقد الاذعان طبقا للقانون المدني العراقي يتطلب امرين: – [٣]

الاول: قيام أحد المتعاقدين أي الموجب بوضع شروط العقد وعرضها على المتعاقد الاخر أي الموجه اليه.

الثاني: فهو عدم قبول الموجب مناقشة هذه الشروط من الطرف الاخر الذي اما ان يقبل بها جملة او يرفضها جملة، فاذا قبل بها انعقد العقد وعد عندئذ من قبيل عقد الاذعان ومما يلاحظ على المادة ١٦٧ انفة الذكر ان المشرع العراقي لم يتطلب توافر الاحتكار القانوني او الفعلي للسلعة او الخدمة لاسباغ صفة الاذعان على العقد المبرم بشأنها اضافة الى الشروط الاخرى. وهذا ينطبق تماما مع ما اتجه اليه الفقه الحديث فيما يتعلق بمفهوم عقد الاذعان[٤].

المطلب الثاني: – تعريف الايجاب

الإيجاب هو تعبير لازم بات عن أرادة شخص يتجه به إلى شخص أخر يعرض علية رغبته في أبرام عقد معين بقصد الحصول على قبول هذا الأخير فإذا حصل على هذا القبول انعقد العقد[٥] كما عرف ايضاً بانه تعبير شخص عن رضاه بالتعاقد على امر معين يعرضه على غيره. فالايجاب تعبير عن الارادة بدل الرضا بالتعاقد على الامر الذي يعرضه الموجب على غيره. ومن هنا تبين ان الايجاب انما هو تعبير عن الارادة هذا التعبير هو الخطوة الثانية الى التعاقد، بعد المفاوضات بحيث يتم العقد إذا اقترن به قبول الجانب الاخر الذي وجهه اليه. ولا يلزم ان يرد هذا التعبير في صورة معينة[٦]. اما القانون المدني العراقي فقد عرفه في المادة ١/٧٧ (الايجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لا نشاء العقد، واي لفظ صدر فهو ايجاب والثاني قبول). عليه فان المرحلة التي تلي مرحلة المفاوضات هي مرحلة الايجاب ان مرحلة المفاوضات قد تطول وقد تقصر وقد تدور هذه المفاوضات مباشرة بين المتعاقدين او عن طريق وسيط كسمسار مثلاً. وقد يسبق الايجاب دعوة الى التعاقد، فالنشر والاعلان وبيان الاسعار الجاري التعامل بها وكل بيان اخر متعلق بعروض او طلبات موجهة للجمهور او الافراد فلا يكون عادة ايجاباً باتاً وانما يكون دعوة الى التعاقد [٧].وهكذا فان ثمة مرحلة وسطى تكاد تفصل دائماً في الفترة قبل التعاقدية بين مرحلة المفاوضات ومرحلة القبول، وهي صدور الايجاب وتصديره. ولكن صدور هذا الايجاب لا يعني ان الموجب يكون ملتزماً بالعقد، لان هذا العقد لم يتم ولن يتم الا بعد ان يقترن به القبول[٨]. وتتميز هذه المرحلة عن سابقتها بالهدف المتوخى منها فلم يعد الطرفان يتحاوران او يتنافسان حول شروط العقد المراد ابرامه بل انهما في هذه المرحلة يسعيان الى جمع شتات ما تم الاتفاق عليه بغية عمل مشروع نهائي للعقد، ووضع الايجاب في صيغة ملموسة، فقد عبر الطرفان مرحلة المفاوضات الى مرحلة أكثر

تقدماً في الطريق الى العقد، أي ان الطرفين قد تجازوا دائرة جس النبض والحلول الوسطى ودخلا في مرحلة صياغة الايجاب النهائي وتصديره وفقاً لما تم التوصل اليه من حلول في مرحلة المفاوضات[٩].

المبحث الثاني: . القوة الملزمة للإيجاب في عقود ألاذعان

يستند البحث في قوة الإيجاب في عقد الإذعان إلى أهم عنصر الا وهو الذي جعلها من عقود ألاذعان هو طريقة عرض العقد من قبل معده على الطرف الأخر وما تتضمنه من شروطها ما كان للطرف الأخر أن يقبل بها لو أعطي حرية المساومة ومن ثم يمكن القول بتغيب أرادة احد الطرفين ولما كانت الإرادة هي أساس القوة الملزمة للعقد فهي التي تتحكم في تحديد مضمون العقد والالتزامات التي تقع على عاتق كل من طرفيه فالالتزامات التعاقدية لاتنشأ ألا أذا كانت الإرادة قد توجهت إلى إنشائها وفي الحدود والقدر الذي تتجه أليه تلك الإرادة [١٠] ولما كانت القاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين فان هذه العقود تعد استثناء على تلك القاعدة . وفي ضوء استقلال الإرادة بحرية الدخول في عملية التعاقد أو رفض التعاقد وتحديد الطرف الذي يتم التعاقد معه ثم حرية تحديد شروط العقد ومضمونه أما في عقود ألاذعان فان المذعن لا يملك ألا أن يتعاقد أو لايتعاقد من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فانه مجبر على التعاقد لمساس حاجته إلى السلعة أو المرفق لان هذه السلعة أو المرفق من ضروريات الحياة التي لا تستقيم حياته بغيرها ومن ثم فانه مجبر على القبول بالشروط التي يحددها الموجب وان كان بعضها ليس في مصلحته ولا يملك إزاء هذه الشروط مناقشتها بل تملى عليه إملاء [١١]

المطلب الاول: . خصائص عقد الاذعان

يتميز الايجاب في عقود الاذعان بانه معروض بشكل مستمر الى كافة الناس، بمعنى ان يكون الايجاب ملزما بالنسبة للموجب الى مدة اطول بكثير من المدة التي يلزم فيها الايجاب في العقود المعتادة الا ان يتغير هذا الايجاب بتعديل في هذا النظام. وكذا يتميز الايجاب بكونه واحدا بالنسبة لجميع الناس، ويكون ملزما للمتعاقد وان لم يطلع على شروط العقد ما دام انه يتمكن ان يطلع عليها لانها مطبوعة في متناول اطلاعه، فيتقيد بالشروط المطبوعة حتى من كان اميا لا يعرف القراءة، لذلك فان عقود الاذعان لها خصائص تمتاز بها عن بقية العقود، ومن هذه الخصائص مايلي [١٢]: .

١- إنها تتعلق بسلع أو مرافق تعد من الضروريات للمستهلكين والمنتفعين أمثال التعاقد مع شركات أو مؤسسات الكهرباء والغاز ومصالح البريد والهاتف وغيرها

٢- صدور الإيجاب من محتكر هذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل مسيطر عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

٣- توجيه الإيجاب إلى الناس كافة على نمط واحد وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر أي لمدة غير محددة ويغلب أن يكون في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز فيها المناقشة وأكثرها لمصلحة الموجب

٤- الإذعان للتعاقد ليس إكراهاً يعيب الرضا، بل هو نوع من الإكراه الاقتصادي الذي لا أثر له في صحة التراضي.

المطلب الثاني: . انواع الايجاب

للإحاطة بموضوع أنواع الإيجاب في العقود ينبغي علينا توزيع هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الإيجاب العام والثاني الإيجاب الضمني وقبل ذلك نعطي نبذة عن الإيجاب في بعض العقود. عقود الإذعان هي صيغة من صيغ أبرام العقود تعتمد على استخدام نموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الأخر الذي ليس له ألا الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون أن يكون له أن يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط والإحكام التي يتضمنها ولا أن يدخل في مجاذبة أو مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المعد لهذا العقد ومن هذا وصفت هذه العقود بإذعان لكن نتيجة للتقدم التكنولوجي والاقتصادي الذي عرفه العالم في العقود الأخيرة كتوحيد نماذج وأنماط السلع والمنتجات وتعقد صناعتها والتوزيع بالجملة في أماكن متفرقة [١٣] وعليه فهناك نوعين من الايجاب هما :-

اولا: -الإيجاب العام

أن عدم التكافؤ الذي عرفته المجتمعات البشرية منذ نشأتها ، هو عدم تكافؤ طبيعي بينما عدم التساوي بين الطرفين في التعاقد شئ جديد عرفه التقدم التكنولوجي مما أدى إلى أخلال في نقطة التوازن في العلاقات التعاقدية ،[١٤] وأن الأصل يتم التعاقد بتبادل أيجاب وقبول متطابقين ولا يشترط في ذلك أن تسبقه مفاوضات لتكوين العقد أو لصحته فالعقد يتم بناء على أيجاب واضح شامل عناصر التعاقد فيجد قبولا لدى

الطرف الأخر دون تعديل أو مناقشة ، ومثل هذه العقود المباشرة أي غير المسبوقة بالمفاوضات من الناحية النظرية وهي الفترة الزمنية القصيرة التي تبدأ بالاتصال مابين الطرفين وتنتهي بقيام العقد فعلا أو قد تكون العقود مسبوقة بالمفاوضات والتي تجعل الإيجاب من صنع الطرفين معا[١٥] والإيجاب يعني بأنه العرض الذي يعبر الشخص الصادر منه على وجه جازم عن أرادته في أبرام عقد معين بحيث أذا اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد ولا يجوز بعد ذلك لأي من الطرفين بإرادته المنفردة التنصل أو التحلل من أثاره، نلاحظ أن الإيجاب يكون من صنيع احد الطرفين وتكون متوقفاً على مشيئة الطرف الأخر فينعقد العقد بقبول الطرف الموجه له الإيجاب وهذا هو الوضع المألوف في التعاقد ألا أن هذا الوضع لا يمكن تصوره في عقد الإذعان وبعض تطبيقات ذلك العقد ، حيث يجب أن يكون الإيجاب متضمناً للشروط والبيانات التفصيلية والجوهرية ويصدر بصورة قاطعة ولا يكون الموجب على استعداد للمناقشة والمساومة أذا تتضمن شروطا ما كان للطرف الأخر أن يقبل بها لو أعطي حرية المساومة ومن ثم يمكن القول بغياب التطابق بين الإرادات بشأن العقد فليس هناك تطابق أو توافق بين الإرادات الحقيقية طبقا لمفهوم النظرية التعاقدية وحتى أذا سلمنا بوجود التطابق بين الإرادات في عقود الإذعان فان هذا التطابق لم ينصرف ألا لموضوع واحد فقط وهو التعاقد ذاته ، أما شروط التعاقد فانه لا يحصل بشأنها تطابق بين الإرادات حيث أننا نكون أمام أرادة واحدة فقط وهي أرادة مقدم السلعة أو الخدمة وتغيب الارادة فيها لكونه مفروض علية لان الموجب يكون في مركز اقتصادي يسمح له بفرض شروطه وأكثرها لمصلحته، كذلك يصدر الإيجاب واحداً بالنسبة للجميع فالموجب يعرض إيجابه دون تمييز بينهم وشروطه واحدة ، ويعتبر القبول في عقد ألاذعان تسليما للشروط التي وضعها الموجب لان القابل أمام خيارين أما القبول أو الرفض أي أن قبوله مجرد تسليم وإذعان لما صدر من الموجب [١٦]

ثانيا: –الإيجاب الضمني

ان الإيجاب لا يلزم من صدر عنه لا في الحدود التي يفصح فيها هذا الإيجاب عن رغبته في أن يلتزم ولكن في بعض الأحيان يصدر الإيجاب ويكون متضمناً أو مصحوباً بشروط أو تحفظات نلاحظ أن مساس حاجة المذعن ، لمحل العقد لا تجعل من واقعة علمه أو عدم علمه بالشروط ذات اثر في انصراف أرادته إلى التعاقد فهو يقدم على التعاقد في ضوء أيجاب يصدره الطرف القوي ولا يقوى على مناقشة شروط التعاقد التي حددها الموجب ، وليس له بديل عن التعاقد لان ألاذعان يعني الخضوع وعدم ألقدره على مناقشة الشروط المفروضة ، وعلية فيستوي بالنسبة للطرف المذعن الشروط التي علم بها لان العلم بالشئ وعدم الاعتراض علية

صراحة يعني الرضاء به ضمنا ، أو تلك التي لم يعلم بها . وان من شأن ذلك هدم توازن العقد لهذا تظهر الحاجة إلى حماية الطرف المذعن لإعادة التوازن الاقتصادي ، أو على الأقل إزالة التفاوت الكبير فيه أما أذا لم يكن العقد متضمنا لأي من هذه الشروط فلا محل لمراجعة القاضي وألا عد تدخله تحريفا للعقد [١٧] وقد يملي الموجب شروط في العقد وهي الشروط التي يتكرر ذكره في العقود وتتعلق به نية الطرفين وهي شروط عادية لكن في بعض الأحيان تتعلق به أرادة احدهما فقط بحيث انه يفرضها على الطرف الأخر فيسلم به وإزاء ذلك يكون على الموجب وهو الطرف القوي في العقد أن يراعي السلاسة والوضوح فيما يعرضه ، فان قصر كان علية أن يتحمل تبعة تقصيره [١٨]. ولا تعد تلك الشروط تعسفية التي قد ترد في العقود النمطية وعقود الإذعان ويتولى أعدادها مسبقا مختصون يتمتعون بالتفوق الاقتصادي والكفاءة الفنية تبدو وفاقا للقواعد العامة شروطا عادية لاتنال من سلامة الرضا ، ولكنها في حقيقتها مجحفة ظالمة ترهق المتعاقد ويعتبر شرطا تعسفيا كل شرط في العقد لم يكن محلا للمفاوضة الفردية ولم يراعي متطلبات حسن النية والذي يترتب عنه من جانب المستهلك عدم توازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد ، يعتبر شرطا غير خاضع للمفاوضة الفردية كل شرط تمت كتابته مسبقا دون أن يكون للمستهلك أي تأثير على محتوى العقد وخصوصا في أطار عقد ألاذعان التي ترجح مصلحته على مصلحة الطرف الأخر القابل به وتحمي حقوق معد العقد أولا وتلزم الطرف الأخر بالتزامات لا يقبلها لو ترك الأمر له أو كان يتوافر على قوة تفاوضية كافية ومن أمثلة على الشروط التي ترد في العقود النمطية فتجعلها ضمن عقود ألاذعان هي اشتراط التنازل عن اللجوء إلى القضاء لفض النزاع .

المبحث الثالث: – الاثار المترتبة عن عقود الاذعان

ان اثار عقود الاذعان متوقفة على تحديد طبيعة هذه العقود، هل هي عقود ملزمة ولا يجوز مخالفتها او هل هذه العقود لها طبيعة خاصة. ولتويضيح ذلك نبين الاتي:

المطلب الاول: –المركزالقانوني المنظم لعقد الاذعان

معظم فقهاء القانون ينكرون على عقود الاذعان طبيعتها التعاقدية، لأن العقد شريعة المتعاقدين أي تطابق الايجاب والقبول بحرية، أما القبول هنا فهو مجرد اذعان لا يصدر عن ارادة حرة، وتحدد التزامات هذا العقد من طرف واحد، من جانب آخريرى البعض ان عقد الاذعان عقد حقيقي كغيره من العقود. لأن

أغلبية العقود يتحقق فيها ما نراه في عقود الاذعان من اضطرار أحد الطرفين أو كليهما للتعاقد، فعدم التساوي بين المتعاقدين لا يمكن توقيفه بل هو أقل ضرر في عقود الاذعان منه في العقود الأخرى .

أي أن عقد الاذعان عقد حقيقي يتم بتوافق الارادتين ويخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود . ومهما قيل أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الأخر، فهذا لا أثر له في طبيعة العقد، ولايجوز للقضاء التدخل لحماية الطرف الضعيف، ما دام لم يستغل ولا يتمكن القاضي من تفسير العقد كما يشاء بدعوى حماية الطرف الضعيف .انما تقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي، يتم بالوسيلة الاقتصادية، اما باجتماع المستهلكين ويقاومون التعسف من المحتكر أو الطرف القوي. أو باستخدام الوسيلة التشريعية، فيتدخل المشرع لا القاضي لينظم عقود الاذعان يضع لها حدودا يحمي بها الجانب الضعيف. من اضطرار أحد الطرفين أو كليهما للتعاقد [١٩]

المطلب الثاني: –المقارنة بين عقدي الاذعان والاستهلاك

في عقد الاذعان وعقد الاستهلاك، لا توجد مساواة حقيقية بين أطراف العقد، غير أن اللامساواة ليست بالضرورة نتيجة احتكار ولا نتيجة قوة اقتصادية ضخمة غير أن كل مهني هو عموما في وضع يمكنه من فرض شروطه العامة على زبائنه، في إطار منافسة مشروعة في هذا النوع من العقود يتم وضع شروطه مسبقا في عرض دائم وعام، ليس لشخص محدد بذاته، هذا نتيجة لتحرير العقد من جانب واحد. وعليه يمكن تعريف عقد الاذعان بأنهه انضمام لعقد نموذجي محرر مسبقا من قبل أحد الطرفين بصورة أحادية الجانب وينظم اليه الطرف الأخر بدون امكانية حقيقية لتعديله

ام العقود النموذجية من حيث الانتاج الضخم والتوزيع الكثيف يتم فرض عقود النماذج وتغيب المفاوضات وهما نتيجة حتمية لتركيز سلطات القرار في الانتاج والتوزيع وكثرة العلاقات العقدية، وكذلك السرعة في ابرامها، ولا يسمح الى أي تعديل من طرف التابعين الذين ليست لهم أي سلطة قرار ، ولتنظيم العقد يجب وضع الحد للمخاطر التي يتوخها محررها تأمينها والى قياسها في أي حال وهذا عنصرا لا غنى عنه في ادارة المقاولات وبناء عليه يسهل الانضمام باستعمال نصوص مطبوعة أو عقود مطبوعة غير قابلة لتعديلها، وعليه لا يقبل أي منافسة في العقد حتى لو تم الحوار.

وان التحرير الأحادي لعقود الاذعان وأغلب عقود الاستهلاك يؤدي الى ادخال شروط مغايرة للقانون. كثرة الانتاج والتوزيع المكثف للبضائع والسلع وكذا الخدمات والسرعة في التعامل فرض استعمال عقود نماذج، أو العقود المحررة مسبقا، والتنظيم الأحاد الجانب هو مصدر لوضع شروط تكون دائما لمصلحة واضعها حيث أصدرت غرفة التجارة والصناعة في باريس تقرير جاء فيه "يمكن لمحرر العقد والمطبق بشكل موحد على عدد كبير من المتعاقدين أن يتمكن من ادخال شروط تخفف من التزماته الخاصة وتثقل الجانب الأخر أي المتعاقد معه دون مقابل [٢٠]

المبحث الرابع: – الشروط التعسفية في عقود الاذعان

بعد أن اتسع مجال استخدام الشروط التعسفية في ضوء المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتطورة، كان لا بد من تحقيق حماية عادلة للمستهلك القابل لما يمليه عليه المهني من شروطٍ مجحفة بحقه .وفي إطار هذا المبحث، لا بد من ايضاح مفهوم المستهلك، وذلك لارتباطه الوثيق بتحديد نطاق حمايته ، حيث شملَ كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجته الاستهلاكية الشخصية والعائلية ، بينما تطرقت التشريعات الغربية إلى المفهوم الحديث للمستهلك، والذي يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم أموالاً أو خدمات استعمالاً غير المهني [٢١] فالشرط التعسفي هو الذي يتنافى مع ما يجب أن يسود التعامل من شرف ونزاهة وحسن نية والذي يتنافى أيضاً مع روح الحق والعدالة، وهو الشرط الذي يسود التعامل من شرف ونزاهة وحسن نية الذي يترتب عليه عدم توازن واضح بين حقوق كلٍ من المهني والمستهلك والتزاماتهم كذلك تم تعريف"الشرط التعسفي بانه الشرط الذي يكافأ المهني بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه (المستهلك)[٢٢] ومن هذه التعاريف يمكن ان نبين مميزات الشط التعسفي :

١ – أن لايكون خاضعاً للمفاوضة الفردية بين المهني والمستهلك.

٢ – أن يترتب على الشرط عدم تكافئ بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة التعاقدية

٣ – ان يكون الشرط التعسفي مكتوباً بصفة مسبقة، ودون أن يكون للمستهلك أي تأثير في محتوى العقد.

ويتضح مما سبق، أن الشروط التعسفية تأتي في مضمونها مخلة بالتوازن القائم بين حقوق طرفي العقد والتزاماتهم، من خلال خلق نوع من الميزة القاصرة على المهني المحترف دون المستهلك أو غير المهني، وهذا من شأنه أن يمس بالمساواة الاقتصادية بين الطرفين.

تاسيسا على ما تقدم فان الشرط التعسفي يكون على عدة انواع وهي كالاتي: -

١- الشرط التعسفي المتعلق بتكوين العقد تظهر الصفة التعسفية في هذا النوع من الشروط، منذ إدراجه بالعقد، أي في مرحلة تكوينه، فتأتي ألفاظه متناقضة مع مضمونه، ويعد هذا الشرط تعسفياً بذاته، بغض النظر عما إذا تم تطبيقه من قِبل واضعه أم لا

ونظراً لحاجة المستهلك اليومية لشراء السلع والخدمات الضرورية، فإنه يندفع إلى التوقيع على عقدٍ قُدم مطبوعاً واجب الاحترام، طالما أن الثقة بأحد طرفيه متوفرة، بغض النظر عن مدى إجحاف شروط

٢- الشرط التعسفي المرتبط بتنفيذ العقد يجب أن لاتتوقف حماية المستهلك بمجرد انعقاد العقد، وإنما تمتد إلى مرحلة تنفيذه ما دامت العلاقة التعاقدية قائمة بين طرفيه، وذلك عند سوء تنفيذ العقد من قِبل المهني، حيث يعرف هذا النوع من الشروط بالشروط التعسفية بحكم الاستعمال لحظة تطبيقه فقط، عند التمسك بحرفيته، وعدم مراعاة روح النص، أي في مرحلة تنفيذ العقد، وهو يعتبر، بلا شك، من أهم الشروط التعسفية وأخطرها على المستهلك في مجال السلع والخدمات، لأنه يعمل على تطويع أهم التزامات المهني في خدمة مصالحه[٢٣].

٣- الشرط التعسفي المتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية يتعدد الشرط التعسفي بتعدد مراحل العقد، فقد يوجد الشرط عند تكوين العقد، أو تنفيذه، وقد يستمر وجوده في جميع مراحل العملية التعاقدية، كما هو الحال عند عدم تنفيذ الالتزامات العقدية عموماً، مثل شرط حرمان المستهلك من سلطة إنهاء العقد جزاء على عدم تنفيذ المهني المحترف لالتزاماته العقدية بتسليم المبيع مثلاً خلال المهلة المقبولة أو أثناء المهلة المتفق عليها .والشرط التعسفي هو الذي يمنح المهني حق تعديل العقد أو إنهائه بإرادته المنفردة دون أن يتحمل مسؤولية ذلك تجاه المستهلك.

ونستخلص مما تقدم أن حصر الشروط التعسفية بشكلٍ مطلق أو نهائي يعد من الأمور المستحيلة، لا سيما أن التقدم التقني والتكنولوجي قد دفع المهني المحترف في مجال التعاقد، وما يملكه من قدراتٍ وتقنيات فنية، إلى

توجيه العقد لمصلحته؛ بغض النظر عن مصلحة الطرف الآخر، في حين يقوم الأخير بالتوقيع على العقد تلقائياً دون أي تمحيص لشروطه، خاصةً، وأن معظم الخدمات التي يحصل عليها الطرف الضعيف تُنقل إليه من خلال التعاقد، بشكلٍ متكرر، دون أن يتفحص شروط العقد، أو يفسر الآثار القانونية المترتبة عليه.

المطلب الاول: – صلاحية الغاء او تعديل الشروط التعسفية

لما كانت الشروط التعسفية ظاهرة منتشرة في العقود المتضمنة شروطاً تعسفية، فإنه يتعين مواجهتها من قِبل القضاء، الذي استعان بالمبادئ العامة في نظرية العقد، لمقاومة التعسف والإجحاف اللذَين لحقا بحق المستهلك، ولحمايته من آثارهما غير العادلة أثناء التعاقد .إلا أن تطبيق هذه المبادئ الموصوفة بـ "الوسائل التقليدية" في شأن العقود الحديثة، وما تحتويه من شروطٍ تتسم بالدقة والتعقيد، لا يواكب الرغبة في تحقيق التوازن العقدي في ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها مجتمعنا المعاصر، الأمر الذي دفع القضاء إلى ابتداع تقنيات جديدة، للحد من ظاهرة الشروط التعسفية

المطلب الثاني: – دور القاضي في الحد من الشروط التعسفية

وتستند المبادئ العامة في نظرية العقد إلى مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية، والتدخل القضائي، بتوافر المرحلة التفاوضية قبلَ إبرامها، وقبول كل الشروط الواردة فيها، فإن غالبية العقود المتضمنة شروطاً نموذجية تُشّكل استثناء من ذلك الأصل، بحيث لا يتاح للطرف الضعيف فرصة مناقشة شروط العقد والتفاوض بشأنها، وإنما يقبل بها كما وردت من قِبل الطرف القوي، إذا أراد أن يساير الحياة المعاصرة .وبعد أن كانت الصورة التقليدية للتعاقد تتجلى في أن العقد المبرم بين طرفيه يقوم مقام القانون وفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه، فإن التطور المذهل للمعاملات الذي صاحب التطور الصناعي والاقتصادي، والإقبال المتزايد على التعاقد بموجب شروطٍ نموذجية، ترك أثراً كبيراً في العمليات العقدية حيثُ أصبحنا نلاحظ كثرة الشروط التعسفية في وقتنا الحاضر، والتي كثيراً ما يقع المستهلك ضحية لها، فيندفع إلى التعاقد دون تروٍ، ومن ثم يكتشف بعد إبرام العقد، أن تعاقده هذا قد جاء على غير رغبته الحقيقية، وغير محقق لمصالحه، ولذلك؛ فقد أصبح لزاماً على القضاء أن يسعى إلى تطوير القواعد التقليدية التي تحكم العقود، لتساير التطور الملحوظ، ولتضمن التوازن العقدي المطلوب

الخاتمة :

إن استخدام الشروط النموذجية أثناء التعاقد، يؤدي دوراً أساساً في الحياة الاقتصادية، فهي ذات صلة وثيقة بالحياة اليومية لأفراد المجتمع، ونمط معيشتهم، لا سيما بعد أن برزت حاجات استهلاكية جديدة ومتعددة، لا يمكن الاستغناء عنها في وقتنا الحاضر، وهذا ما يعكِس أهميتها الاقتصادية والاجتماعية في مواجهة احتياجات العصر من أنماط الاستهلاك الكبيرة وإنتاجها وتلبية رغبات أفراده .فاستخدام الشروط النموذجية ضمن العقود يعمل على توفير الوقت والجهد والنفقات المبذولة في إعدادها، من خلال استخدام صيغ نموذجية معدة سابقاً تتلاءم مع الظروف العقدية، على أن يتم اللجوء إليها لإحكام المعاملات المماثلة لها كافة، وهذا من شأنه أن يوحد بنود العقد، ويسهم في تعجيل إبرامه دون الدخول في مفاوضاتٍ طويلة بين طرفيه، مما أدى إلى انتشار استخدام الشروط النموذجية في نطاق عقود التجارة الدولية، علاوة على العقود الوطنية .إلا أن الواقع العملي أثبتَ أن الشروط النموذجية أصبحت رويداً رويداً تتسم بعدم العدالة، إلى الحد الذي يصل إلى الإجحاف بحقوق أحد طرفي العقد، بسبب عدم التكافؤ المفرط بينهما في العلم والمعرفة بالحقوق والواجبات، يكون أحدهما محترفاً ذا خبرة فنية عالية، يفرض شروطه وفاقا لمصالحه، ويشكّل بنود العقد بحسب أهدافه، والآخر يجهل الحد الأدنى من المعلومات المتعلقة بشروط العقد، ولا سيما إذا كانت في غاية التعقيد والتقدم، على النحو الذي لا يؤهله للتفاوض ولا للمناقشة بموضوعية، وبالتالي لا يتمتع بحق التعديل فيها، الأمر الذي يمثل انتقاصاً لقوة الإرادة التي يجب أن يتمتع بها العقد في هذه المرحلة من مراحل إبرامه.

وتعد عقود الاذعان مجالا واسعا لظهور الشروط التعسفية، هذا لا يعني عدم وجودها في العقود التي تتم بناء على تفاوض بين الطرفين ومنها عقود الاستهلاك وخاصة العقود المحررة مسبقا. وهذا نتيجة ظهور الاقتصادي الاستهلاكي والسرعة في التسويق مع التطور التكنولوجي. وما طرأ على العملية التعاقدية من متغيرات، ومن أثرها ضرورة حماية المستهلك الطرف الضعيف عديم الخبرة في مواجهة المهني، الذي يتمتع بالتفوق الفني والقانوني والاقتصادي. و نتج عن ذلك ظهور حالات متعاقبة من التعسف، مثل الزام المستهلك بالدفع مقدما قبل استلام السلعة، النص على تعويضات كبيرة في حالة تأخر المستهلك عن الدفع، شروط عدم مسئولية الصانع أو الموزع أو مقدم الخدمة في حالة عدم تنفيذ لالتزاماته أو في حالة وجود عيب في طريقة الأداء، أو في حالة المماطلة أو تأخر المهني في تنفيذ التزاماته.... ومن دراستنا لهذا الموضوع

نرى أن الوسائل المختلفة المقترحة لحماية المنظم الى عقد الاذعان يمكن استعمالها في عقد الاستهلاك، أي استبعاد الشروط المخالفة للقانون الذي يتناول بعضها مضمون العقد بحد ذاته وبعضها الأخر كيفية تكوينه سواء كان المقصود تنظيم العقد أو رقابته القضائية لأنه يحتوي على ثغرات وسلبيات لا تخدم المستهلك بصفة عامة غير أنه لا يمكن الاستغناء عن هذه العقود لتلبية حاجياتهو تقوم جل القوانيين الوطنية المختلفة بحل هذه المعضلة التشريعية بالتنسيق بنسب متغيرة، بين مختلف الوسائل، واستبعاد الشروط المخالفة للقانون، لحماية العقد. العائدة للنظرية العامة للعقد .كل تصرف قانوني يتم بإرادتين هو عقد رغم أن ارادة طرفيه لم تكن متساوية أو بعبارة أخرى الالتزامات الناجمة عنها ناتجة عن قوة اقتصادية، وهذه الخاصية لا يتميز بها عقد الاذعان وحده فهي متواجد في عقود أخرى كا لعقود التي يبرمها ناقص الاهلية في القواعد العامة وعقود الاستهلاك، وهذا ما دفع المشرع الى وضع نظام قانوني لحماية الطرف الضعيف، مثل العقود المحرر مسبقا، التي يكون الثمن محدد وكذلك الضمان الاتفاقي، كيفية التسليم وغيرها .

ومن خلال ماتقدم نرى أن أصحاب نظرية العقد لا يستبعدون عقود الانضمام عن الرضا في القواعد العامة التي تحكم كل العقود لأنها تنشأ عن ارادتين، ارادة الموجب وارادة المنظم (وهذا الانضمام ما هو الا نوع خاص من القبول) وأثاره محددة مسبقا لكن بإرادة الموجب وقبول الطرفين .

تاسيسا على ما تقدم فقد توصلنا الى النتائج التالية:- لا توجد قاعدة تنص على أن شروط العقد يجب أن تكون ناتجة عن مفاوضات حرة ومتساوية بالنسبة الى الطرفين ولا تحتوي على شروط تعسفية غير أن المشرعين نص على أن "العقد شريعة المتعاقدين" ومن بينها عقد الاذعان، وعقود الاستهلاك. صحيح أنهم منذ القدم يطلق لفظ العقد على كل اتفاق يحدد فيها أحد الأطراف شروطه وعلى الأخر أن يقبلها أو يرفضها جملة، ويتم تحديد الثمن مسبقا من قبل البائع لكن هذا لم يمنع من وصفه بأنه عقد بيع غير أن القانون ينص على أن الطرف المذعن يكون جديرا بالحماية من تعسف الطرف المحتكر، ولحماية المستهلك لا بد من اسقاط قواعد عقود الاذعان على عقود الاستهلاك .للحماية من الشروط التعسفية، التي تسمح للقاضي من التدخل اضافة الى البنود التعسفية في العقد التي حددها ومن خلالها تتدخل لجنة الشروط التعسفية – . المقصود هنا ليس حماية الطرف الضعيف في العقد، بقدر ما هو مطالبة للقاضي الى التدخل في تفسير العقد، آخذا بعين الاعتبار فقط الارادة التنظيمية لأطرافه، بعد اعطاء لجنة الشروط التعسفية لرأيها الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، غير أن هذه النظرية هي محل نقاش حاليا في العقود الحديثة لأن القانون لم يشترط أن يكون

مضمون العقد محل نقاش سابق، و قياسا على حرية التعاقد في عقد الاذعان الذي لا يعدو أن يكون نوعا من الضغط الناتج عن القوة الاقتصادية و هذا لا يؤثر على صحة التراضي، لكن الطرف الضعيف في حاجة الى حماية .لقد تبين لنا أن عقد الاستهلاك في أغلب الأحيان هو من عقود الاذعان، ولا يمكن اعتباره عقدا رضائيا، لكثرت الشروط التعسفية التي يفرضها المهني على المستهلك، ولذا يجب ادخال تعديلات على التقنيين المدني بما يضم التوازن في العقد وحماية الطرف الضعيف.

المصادر والمراجع:

[١]- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢،١٩٩٨، ص بلا
[٢] - سليمان براك، الشروط التعسفية في العقود، اطروحة دكتوراه غير منشوره، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧
[٣] - شيماء مصطفى، عقد الاذعان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٠، ص٥٥
[٤] - شيماء مصطفى، عقد الاذعان، مصدر سبق ذكره، ص٥٧
[٥] - ينظر إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول ، ١٩٦٨ ، ص ١٠٣.
[٦] ينظر: د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، ١٩٦٩، ص٦٤.
[٧] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، مصادر الالتزام، المجلد الاول، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٥٢، ص٦٧.
[٨] ينظر: د. محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود، الرياض، ١٩٩٥، ص٢٥؛ د. انور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٠، ص ص٣٠-٣١.
[٩] ينظر: عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الالتزام، ص٦٨؛ د. محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٥٧
[١٠] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، سنة ١٩٨٧، ص ١٧٣
[١١] د. احمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني، ط٢، ج٢، القاهرة ١٩٥٤، ص١٠
[١٢] - علاء الدين محمد، الاذعان في العقود الاليكترونية، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد ٢٢، العدد٢ سنة ٢٠٠٧، ص٦١
[١٣] انظر د. عصمت عبد المجيد، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ودور القاضي في معالجته، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ، ١٩٧٨، ص١٠٠
[١٤] - لمزيد من التفصيل انظر عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول، أركان العقد، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد ، ١٩٦٧ ،ص٥٠
[١٥]- عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ص١١٣.
[١٦] عصمت عبد المجيد، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ودور القاضي في معالجته، مصدر سبق ذكره، ص١٠٢.
[١٧] - عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول، أركان العقد، شركة الطبع الأهلية، بغداد، ١٩٦٧
[١٨] عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٣٤٤، ١٩٨٥
[١٩] - محفود بن حامد، عقد الاذعان في القانون الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ١٩٩٠ ص١٠،
[٢٠] - عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي، موسوعة القانون المدني المصري،١٩٨٤، ص١،٢١
[٢١] - أحمد محمد محمد: "الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٩.

[٢٢] - صالح، نائل عبد الرحمن: "حماية المستهلك في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)"، مؤسسة زهران للنشر، عمان، ١٩٩١، ص ٣٨

[٢٣] - عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي، موسوعة القانون المدني المصري،١٩٨٤، ص ص١، ٢١

[٢٣] - أحمد محمد محمد: "الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٩.

[٢٣] - صالح، نائل عبد الرحمن: "حماية المستهلك في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)"، مؤسسة زهران للنشر، عمان، ١٩٩١، ص ٣٨